مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التحفظ على الاتفاقيات الإنسانية
اسم الكاتب: م.م. إسراء محمد كاظم، م.م. عبدالله جليل علي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1253
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التحفظ على الاتفاقيات الإنسانية

Reservation on humanitarian conventions

الكلمة المفتاحية: التحفظ، الاتفاقيات الإنسانية، القانون الدولي.

Keywords: Reservation, Humanitarian agreements, International law.

م.م. إسراء محمد كاظم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Asra Mohammed Kadhim
University Of Diyala - College Of Law And Political Science
E-mail: asraimhomed1988@gmail.com

م.م. عبدالله جليل علي

جامعة ديالى - كلية التربية للعلوم الصرفة

Assistant Lecturer Abdullah Jalil Ali
University Of Diyala - College Of Education For Pure Sciences
E-mail: bioe.abdullah.jalil@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعتبر الاتفاقيات الدولية هي الوسيلة الوحيدة التي تلجا اليها الدول لتحقيق التعاون الدولي وتختلف باختلاف موضوعها، من بينها؛ ما يطلق عليه بالاتفاقيات الانسانية. ويعتبر التحفظ هو الاجراء الذي تلجا اليه الدول عادة، لتفادي نص من نصوص الاتفاقية، وهو يكون لمصلحة الدولة المتحفظة، ولكون الاتفاقيات الانسانية تهدف الى صون وحفظ كرامة الانسان، فقد اختلفت الآراء بشأن امكانية التحفظ عليها؛ لان جواز التحفظ من عدمه يختلف باختلاف موضوع الاتفاقية والغرض منها. عليه فقد انطلقنا في هذا البحث من اشكالية مفادها؛ ما مدى امكانية التحفظ على الاتفاقيات الانسانية ؟ وما حقيقة الخلاف حول كونه إجراءا ضروريا، او كونه اجراءا خطيراً على منظومة حقوق الانسان؟. في النهاية تبين لنا ان المبدأ الذي يحكم التحفظات في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات هو لا يجوز ابداء تحفظ على اتفاقية ما، اذا كان ذلك محظوراً فيها او اذا كان لا يقع ضمن التحفظات التي تجيزها. وان التحفظات على احكام الاتفاقيات الانسانية المتضمنة قواعد أمرة يشكل مخالفة لموضوع الاتفاقية وغرضها.

المقدمـــــة

Introduction

الامر الذي لا يختلف فيه اثنان هو أن خالق الطبيعة لم يهب ثرواتها وخيراتها بالتساوي بين شعوب المجتمعات على اختلاف اقطارها وما يوجد ببلد ما لا يوجد بغيره ، الامر الذي يترتب علية صعوبة العيش بشكل منفرد بعيداً عن الحياة الدولية وهذا الامر فرض على الدول وجوب تعاون دولي فيما بينها مع المحافظة على المصالح المشتركة لكل منها بهدف الوصول لتحقيق فكرة العدالة الدولية.

فكانت الخطوة الاولى في مجال التعاقد الدولي هي تحديد شروطه الاساسية باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لكن قد يطرأ أثناء التعاقد تعارض في أيدولوجيات الدول الامر الذي يؤدي الى صعوبة الحصول على موافقتها ودخول المعاهدة حيز النفاذ، مما أدى لظهور أداة فعالة تضمن استقرار وانسجام العلاقات الدولية وهي اجراء الدول التحفظ بعزل بعض نصوص الاتفاقية للتغلب على الصعوبات التي تظهر بالاتفاقيات الدولية.

ولما كانت المعاهدات تمر بمراحل، بداية بالمفاوضات ، ومروراً بالتوقيع والتصديق وصولاً الى دخولها حيز التنفيذ فأنها تختلف بحسب اختلاف طبيعة موضوعها أي موضوع الاتفاق لذلك نجد منها الاقتصادية والسياسية والحدودية والاتفاقيات المتعلقة بمواضيع القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، اللذان يعتبران من أهم فروع القانون الدولي العام، لاسما وهذان الفرعين يهتمان بأقدس المخلوقات الا وهو الانسان، فالتحفظ وان كان جائزاً وواضح المعالم في القانون الدولي العام، فانه يثير اشكالاً معقداً في "الاتفاقيات الانسانية" –هذه التسمية التي استخدمناها في هذا البحث للدلالة على الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني والاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الانسان– اذ اننا قد نواجه اشكالية جوهرية في هذا الموضوع ونتساءل عما اذا كان يجوز التحفظ في الاتفاقيات الانسانية أم لا ؟ وما هو المعيار المعتمد للحكم في ذلك.

فكرة البحث:

The Main Idea of the Paper:

التحفظ هو الوسيلة المعتمدة التي تلجا اليها الدول لغرض استبعاد او تعديل او تفادي نص من نصوص المعاهدة في مواجهتها، فالإشكالية في موضوع بحثنا هو حول مدى جواز التحفظ على الاتفاقيات الانسانية، لا سيما تلك الخاصة بالقانون الدولي الانساني او بالقانون الدولي لحقوق الانسان، والخاصة بحقوق المرأة والطفل على وجه التحديد، وبيان موقف الدول الاسلامية منها. فالدول التي تنتهج الدين الاسلامي يعزها الموافقة التامة على هذه الاتفاقيات بسبب مساس هذا النوع من المعاهدات بأحد ثوابت الامة وهو دستور هذه الدول.

اشكالية البحث:

The Problem:

تتمحور الاشكالية الرئيسية حول القيمة القانونية للتحفظ على المعاهدات الانسانية وحقيقة تأثيره عليها، انطلاقاً من العلاقة الجدلية القائمة حول اعتبار التحفظ اجراء ضرورياً من جهة ومن جهة اخرى يشكل خطراً لكونه يمس بالاتفاقيات الانسانية التي تهدف الى المحافظة على الانسان وصون كرامته. فالسؤال الذي نطرحه والذي تعتمد عليه الدراسة هو: ما حقيقة التحفظ على الاتفاقيات الانسانية؟ وما حقيقة الخلاف حول كونه اجراءا ضرورياً، او كونه اجراءا خطيراً على منظومة حقوق الانسان؟

يتفرع عن هذه الاشكالية جملة من الاسئلة الفرعية تتمثل بالاتي:

ما هو التحفظ ؟ متى يجوز ابداء التحفظ ومتى لا يجوز ابداءه ؟

مدى امكانية التحفظ على الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني؟

مدى امكانية التحفظ على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان–الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة والطفل– ؟

هدف البحث:

The Aim of the Paper:

يهدف البحث، بيان مدى جواز التحفظ على الاتفاقيات الانسانية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني وتلك الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الانسان والمتعلقة بحقوق الطفل والمرأة، خصوصا وان تلك الاتفاقيات تهدف الى المحافظة على الانسان وصون كرامته.

منهجية البحث:

The Methodology:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني، من اجل تحليل نصوص المعاهدات الدولية الانسانية المتعلقة بمشكلة البحث وبيان مدة امكانية التحفظ عليها.

هيكلية البحث:

The Structure:

انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وكالاتي:

المبحث الاول: ماهية التحفظ على الاتفاقيات الانسانية

المبحث الثاني: التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الانساني

المبحث الثالث: التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان

المبحث الاول

First Section

ماهية التحفظ على الاتفاقيات الانسانية

What is Resertation on Humanitarian Agreement

تعتبر الاتفاقيات الدولية بمثابة السندات الرسمية التي تدون من خلالها حقوق والتزامات دولية بالنسبة لأطرافها، سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف وقد يتخللها التحفظ على بعض بنودها مما يؤثر على سير تنفيذها، كما تعتبر من الاجراءات الجوهرية التي قد تتخلل مراحل اعداد الاتفاقية الدولية[1]. لذلك كان لزاماً علينا أن نشير الى التحفظ على الاتفاقيات الانسانية ونبين واهميته والاثار المترتبة عليه، وعليه سنتناول في المطلب الاول من هذا المبحث مفهوم التحفظ ومن ثم نتناول الاثار المترتبة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم التحفظ:

First Requirement: Reseration Concept:

التحفظ هو اجراء تتخذه دولة من الدول عند توقيعها او تصديقها او انضمامها لاتفاقية من الاتفاقيات ذات الاطراف المتعددة، وهو يمثل وجهة نظر الدولة ازاء حكم او مجموعة احكام تتضمنها الاتفاقية المتحفظ عليها. في هذا المطلب سنتناول تعريف التحفظ في فرع اول واهمية التحفظ في فرع ثاني. وكالتي:

الفرع الاول: التعريف بالتحفظ:

Definition of Reservation:

المقصود بالتحفظ كما جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 "الاعلان من جانب واحد أيا كانت صياغته او تسميته، الذي يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها على المعاهدة او عند قبولها او موافقتها عليها او عند انضمامها اليها الذي تستهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"[2].

كما وعرف التحفظ في المعاهدات الدولية عموما بأنه "تصريح رسمي من جانب دولة ما –لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق عليها أو الانضمام لها– يتضمن الشروط التي يتوقف عليها صيرورة الدولة طرفا في هذه المعاهدة، ويكون من أثر ذلك التحفظ الحد من نطاق الاثار التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدولة المذكورة مع غيرها من الدول الاطراف في المعاهدة أو أولئك الذي يمكن ان يصبحوا طرفا فيها"[3].

والمبدأ الذي يحكم التحفظات في اتفاقية فينا لعام **1969** هو جواز ابداءها عند توقيع الدولة على المعاهدة او عند التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها غير انه لا يجوز ابداء التحفظ من قبل الدول اذا كان ذلك محظوراً في المعاهدة او اذا كان التحفظ لا يقع ضمن التحفظات التي تجيزها المعاهدة، وفي حال سكوت المعاهدة فالمبدأ هو جواز ابداء التحفظ شريطة ان يكون متماشيا مع موضوع المعاهدة او الغرض منها[4]، وتبرز اشكالية التحفظات على المعاهدات الخاصة بمبادئ القانون الدولي الانساني او مبادئ حقوق الانسان في كثرة التحفظات التي تبديها الدول واتساعها وبخاصة تلك التي تتمتع بطابع عام قد يؤدي الى عرقلة غرض المعاهدة[5].

يتضح مما تقدم، أن التحفظ ما هو الا وسيلة تلجأ اليها الدول بغية استبعاد او تعديل الاثر القانوني لعدد من الاحكام الواردة في معاهدة من المعاهدات الدولية الموقعة او المصادقة عليها او تلك التي قبلتها او افقت عليها او المنضمة اليها من السريان في مواجهتها فقط، عليه فأن من شأن التحفظ الذي تبديه دولة ما على احد احكام المعاهدة الخاصة بمبادئ القانون الدولي الانساني ان يهم في تجزئة او تفتيت النظام الاتفاقي المنصوص عليه في المعاهدة وفقدانها لوحدتها بين الدول المتعاقدة والتي لا تعود مرتبطة بالتزامات ذاتها.

الفرع الثاني: أهمية التحفظ:

The Importance of Reservation:

شهد العصر الحديث عدداً من الاتفاقيات المبرمة بين دول ذات أنظمة سياسية واقتصادية متباينة، وقد كان التحفظ من أحد الاسباب التي أدت الى النتيجة السالفة بيانها؛ لأنه يعتبر أحد الاشكال التي تعبر بها الدول عن عدم ارتضاها الالتزام بنصوص معينة في الاتفاقية أو اخضاعها للتعديل، بل أكثر من ذلك قد أدت التحفظات الى بروز فكرة عالمية المعاهدات، لاسيما تلك التي تضع نصوصاً تهم الجماعة الدولية كلها. كما يعد التحفظ من مظاهر سيادة الدولة وحريتها في تنظيم مصالحها المختلفة.

وهناك أهمية أخرى للتحفظ تكمن في استبعاد او تعديل بعض النصوص التي ترى الدولة ان جهازها المختص بالتصديق سوف لن يقبلها. فبالتحفظ يمكن تجنب هذا الاشكال من جهة، كما يمنح للدولة المكنة من الانضمام الى الاتفاقية.

وتظهر أهمية التحفظ كذلك بالنسبة للدول التي لم تشارك في المفاوضات؛ أذ يمنح لها فرصة الانضمام الى المعاهدة مع وضع بعض التحفظات التي ترغب فيها.

ومن مميزات التحفظ انه اعفائي، أي انه يعفي الدولة من تطبيق بعض نصوص المعاهدة، وتتصرف بإرادة منفردة خارجة عن المعاهدة. ويتميز بكونه ذا وجود مستقل ومنفصل عنها؛ لأنه اذ أدمج ضمن نصوص المعاهدة اعتبر أحد نصوصها غير تحفظ.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على التحفظ:

Second Requirement: Effects of reservation:

يترتب على التحفظات بصورة عامة مجموعة اثار قانونية، الا ان هذه الاثار تختلف باختلاف المعاهدات المتحفظ عليها، بحسب ما اذا كانت ثنائية ام متعددة الاطراف وكالاتي:

اولاً: الاثار القانونية للتحفظ على المعاهدات الثنائية:

First: Legal Effects of Reserving Bilateral Treaties:

يعتبر التحفظ على المعاهدات الثنائية في تكييفه السليم بمثابة ايجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثم يتوقف مصيره ومصير المعاهدة بأكملها على موقف طرف المعاهدة الاخر منه، أذ يترتب على قبول الطرف الاخر له قيام المعاهدة في صورة جديدة معدلة على النحو الذي

تضمنه التحفظ المعمول، ويترتب على رفض الطرف الاخر له انهيار مشروع المعاهدة انهيارا كاملا اذ لا تقوم المعاهدة في هذه الحالة لا في صورتها الاصلية ولا في صورتها المعدلة بالتحفظ[6].

ثانياً: الاثار القانونية للتحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف:

Second: Legal Effects of Reserving Multilateral Treaties:

تختلف الاثار القانونية للتحفظ حسب ما اذا كان التحفظ جائزا أم غير جائز وكالاتي:

1. الاثار القانونية للتحفظات الجائزة:

التحفظ الجائز هو التحفظ الذي لا تحظره المعاهدة صراحة ولا ضمنًا في حالة وجود نص فيها يبين حكم التحفظات، وفي حالة عدم وجود هذا النص يعتبر التحفظ جائزًا اذا لم يكن يتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. فالتحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة لا يحتاج الى قبول لاحق من أي طرف اخر في المعاهدة لكي يحدث أثره مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك[7].

كما انه لا يخضع لأي اعتراض من قبل اي طرف اخر في المعاهدة لان الاطراف المتعاقدة قد وافقت صراحة عليه من قبل، وذلك بالنص على جوازه في المعاهدة، مما يعني انهم تنازلوا عن أي حق لاحق في الاعتراض ويحدث التحفظ أثره في تعديل نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ، وفي حدود هذا التحفظ وذلك في العلاقة بين الدولة المتحفظة والاطراف الاخرين في المعاهدة[8]، ولا يترتب عليه أي أثر في العلاقة بين الاطراف الاخرين غير المتحفظة أي في علاقتهم بعضهم ببعض، وتبقى كما هي وفقا لنصوص المعاهدة الاصلية دون تعديل. أما اذا سكتت المعاهدة وتبين أن سريان كافة أحكامها المعاهدة بين كافة أطرافها شرط اساسي فان التحفظ الوارد يحتاج لقبول كافة اطرافها استنادا الى نص المادة (2/20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بمعنى ان التحفظ تتوقف مشروعيته واثاره على القبول الجماعي لكافة اطراف المعاهدة، فالقبول الجماعي هنا شرط لكي يحدث التحفظ أثره.

2. الاثار القانونية للتحفظات غير الجائزة:

يقصد بالتحفظ غير الجائز هو التحفظ الذي تحظره المعاهدة صراحة او ضمنا في حالة ورود نص في الاتفاقية يبين حكم التحفظات، وفي حالة سكوت الاتفاقية يكون التحفظ غير جائز اذا كان يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها[9].

تجدر الاشارة الى انه اذا كان التحفظ متعارضًا مع موضوع الاتفاقية والغرض الذي شرعت من اجله، فان كل من عضوية الدولة في الاتفاقية وهذا التحفظ الذي ابدته يعتبران باطلان بحيث لا تكون الدولة طرفا في الاتفاقية. أما اذا كان عدم جواز التحفظ يقوم على أسس أخرى غير المتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها فان التحفظ وحده يعتبر باطلا دون أن يؤثر على اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة.

المبحث الثاني

Section Two

التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الانساني

Reservations on international humanitarian law treaties

ان موقف اتفاقيات القانون الدولي الانساني من جواز ابداء التحفظات على احكامها من عدمه ينحصر في ثلاث احتمالات؛ فبعض هذه الاتفاقيات تحظر التحفظ على احكامها بشكل صريح، وتلوذ طائفة اخرى من الاتفاقيات بالصمت فلا تتضمن نصوصاً تنظم التحفظ على احكامها، اما النوع الاخير من هذه الاتفاقيات فهي تتضمن احكام تعالج وتنظم مسألة التحفظ[10]. عليه فانه مع امكانية التحفظ على بعض الاتفاقيات الانسانية فأنه يجب الاخذ بنظر الاعتبار مسالة تماشي التحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، فضلا عن مسألة التحفظ على الحقوق غير القابلة للمساس في الاتفاقية، وحظر التحفظات ذات الطابع العام، لذا سنتناول في المطلب الاول من هذا المبحث مسألة تماشي التحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وفي المطلب الثاني مسالة التحفظ على الحقوق غير القابلة للمخالفة، اما في المطلب الثالث سنتناول حظر التحفظات ذات الطابع العام وكالاتي:

المطلب الاول: مسألة تماشي التحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها:

The first requirement: the issue of compatibility of reservations with the subject and purpose of the Convention:

يعد النظام الذي أرست قواعده اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بخصوص التحفظات نظاماً رضائياً فالدول الاطراف في معاهدة جماعية تملك دائماً اجازة او حظر تحفظات معينة بصريح النص في المعاهدة وفي حالة صمت المعاهدة وسكوتها عن تحديد موقفها ازاء التحفظ على احكامها يكون التحفظ ممكناً ومقبولاً بشرط اتفاقه مع موضوع المعاهدة وغرضها، وفي هذا السياق فقد اكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الافتائي الصادر في 28/ 5/ 1951 الخاص بالتحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها على ان هذه الاتفاقية كمعاهدة عالمية ذات غرض انساني محض ولا تتضمن مصالح ذاتية او شخصية للدول فالمصلحة المرجوة من تطبيقها هي مصلحة مشتركة للجميع مفادها صيانة قيم واهداف عليا للمجتمع الدولي[11].

وعلى مستولى التطبيق الدولي يبرز لنا مثالين للتحفظات التي قدمها واضعوها عند التوقيع وسحبوها عند التصديق على اتفاقية جنيف لعام 1949 وذلك نظراً لأنها بدت متعارضة بشكل واضح مع موضوع الاتفاقية وهدفها؛ اذ نجد ان البرتغال وضعت تحفظاً ازاء المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف والتي تؤكد على الحد الادنى من المعاملة الانسانية، اذ ذكرت البرتغال في تحفظها بانها تتحفظ بحق عدم تطبيق المادة (3) كلما كانت تتناقض مع القانون البرتغالي ويلاحظ على هذا انه يجرد هذه المادة التي تشكل جزءاً هاماً من اتفاق دولي من معناها تماماً، ويذكر ان البرتغال لم تتمسك بهذا التحفظ عند تصديقها على هذه الاتفاقية وهناك مثل اخر من هذا النوع من التحفظ الذي وضعته اسبانيا ازاء المادة (82) وما بعدها من اتفاقية معاملة الاسرى والتي تتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية التي تطبق على الاسرى اذ تضمن التحفظ الاسباني القول بأنه في المسائل الخاصة بضمانات الاجراءات القضائية والعقوبات الجنائية التأديبية تمنح اسبانيا لأسرى الحرب نفسها المعاملة التي يقضي بها تشريعها لأفراد قواتها المسلحة، وهنا ايضاً يلاحظ هذا يعني افراغ هذا الفصل المتعلق بالعقوبات الجنائية التأديبية من كل معنى[12].

وقصارى القول في هذا الشأن هو ان التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الانساني اذ لم يكن محظوراً فان ذلك لا يعني مطلقاً ان الدولة الطرف في اتفاقية من هذا النوع تستطيع ابداء اي تحفظ بغض النظر عن غرضه وطبيعته، مع مراعاة المسائل الاتية:

اولاً: التحفظ والطبيعة العرفية لمبادئ القانون الدولي الانساني:

First: Reservation and the customary nature of the principles of international humanitarian law:

لا تعد التحفظات – التي يكون محلها حكماً او أكثر من أحكام معاهدة خاصة بالمبادئ الانسانية – صحيحة أذا كان ذلك الحكم يتضمن قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي عام التطبيق وتجد هذه الفكرة سندها في حقيقة مفادها أن القواعد العرفية تطبق على جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي اذا لم تكن محلا لاعتراض دولة أو أكثر لحظة نشوئها، وعليه فان قبول تحفظ على قاعدة عرفية من شأنه أن يؤدي الى اعتبار هذه القاعدة نسبية التطبيق بحيث تبدو مطبقة عند بعض الدول دون اخرى مما يعني أن التحفظ أصبح أداة ووسيلة لتحلل بعض الدول من الالتزامات التي كانت حجة في مواجهتها[13]، فالتحفظ يكون في هذه الحالة مخالفا لموضوع المعاهدة وغرضها ذلك ان المعاهدات الانسانية تعمل على تكريس وترسيخ (التزامات موضوعية) على عاتق الدول مما يجعل التحفظ على حكم عرفي وارد فيها يشكل وسيلة للتحلل من هذه الالتزامات في حين تهدف المعاهدات الانسانية الى التأكيد على القواعد العرفية الخاصة بحماية الانسان وترسيخها وليس استبعادها والتحلل من مضمونها.

وقد أكد ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في **1969/2/20** عندما ذكر استحالة ابداء التحفظات على الاحكام الاتفاقية المقننة لقواعد عرفية وقد برر ذلك انطلاقا من طابع القانون الدولي العرفي المطبق على الدول جميعا وبشروط متساوية[14]، وقد تأكد الحكم ذاته ثانيا في حكم لجنة التحكيم بشأن تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة في **1977/6/3** وقد سبق القول ان محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراكوا وضدها قد اكدت على وجود التزام

دولي عام التطبيق على عاتق الدول يقضي بوجوب احترام حقوق الانسان ذات الاصل العرفي[15].

هذا وتعد النصوص الاتفاقية بشكل عام وتلك الخاصة بمبادئ القانون الدولي الانساني بشكل خاص والمتضمنة لقواعد عرفية حد أدنى يجب صيانته والمحافظة عليه من اي استبعاد، مما يعطي انطباعا بان مثل هذه المعاهدات تتضمن حكما ضمنيا مفاده عدم جواز ابداء تحفظات عليها، وقد اشارت لجنة حقوق الانسان في تعليقها العام رقم (24) الى ان المعاهدات التي تقتصر على مجرد تبادل التزامات بين الدول تجيز للدول ابداء تحفظات على قواعد القانون الدولي عام التطبيق في مواجهتها لكن هذا الوضع لا ينطبق بخصوص المعاهدات الدولية الانسانية فهي مخصصة لحماية الانسان فلذلك فان احكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال والمتضمنة لقواعد دولية عرفية لا يمكن ان تكون محلا لأي تحفظ[16].

ثانياً: التحفظ والطبيعة الامرة لمبادئ القانون الدولي الانساني:

Second: Preservation and the imperative nature of the principles of international humanitarian law:

يعكس ظهور نظرية القواعد الامرة في القانون الدولي العام تطورا اجتماعيا واقتصاديا عميقا في بنية النظام القانوني الدولي، فالقواعد الامرة تشمل عددا من الحقوق التي تكون حمايتها ضرورية بالنسبة لعموم الدول الاعضاء في المجتمع الدولي، وقد أسهم ادخال نظرية القواعد الامرة الى القانون الدولي الوضعي في أحداث نوع من التعايش بين نموذجين مختلفين داخل النظام القانوني الدولي نموذج يتأسس على منطق شخصية العلاقات بين دول ذات سيادة لا تخضع لسلطة اعلى، ونموذج يتبني على منطق موضوعي يرتكز على فكرة القواعد الامرة المفروضة على الدولة[17].

هذا الأمر دفع اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى عد التحفظات على احكام المعاهدات الانسانية المتضمنة لقواعد أمرة يشكل مخالفة لموضوع المعاهدة وغرضها لذاك يتعذر على الدولة ابداء تحفظ على حكم ارتقى الى مصاف القواعد الامرة في اطار القانون الدولي الانساني فالدول لا تملك التحفظ على الاحكام الخاصة بتحريم الرق والعبودية وبتحريم التعذيب وبعدم جواز

الحرمان التعسفي من الحياة او بالقضاء على التمييز العنصري[18]. وقد يثار تساؤل مفاده هل ان وجود النصوص التي تبيح للدول التحلل مما ورد في الاتفاقية الانسانية يقدم دليل على ان المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية لا تنتمي الى طائفة القواعد الامرة؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن سوق الاعتبارات الاتية:

1. ان التحفظات تشكل في مضمونها استبعاداً او مخالفة للالتزامات التي التزمت بها الدول في مقتضى الاتفاقية ومن المقرر ان استبعاد أو مخالفة القاعدة لا تعني عدم وجود هذه القاعدة.
2. أن التخوف من اساءة تطبيق قواعد القانون الدولي الامرة أو احتمالات التذرع بتفسيرات معينة لها للتحلل من الالتزامات الدولية الامرة أمر لا يقتصر على القواعد الدولية الامرة بل يمكن ان يقع لغيرها من القواعد القانونية الدولية.
3. يشترط لاستعمال الدول لرخصة (التحفظات) وما تتضمنه من مخالفة لالتزاماتها عدة شروط تشكل قيدا على هذه الدول وغالبا ما تنص الاتفاقيات الدولية على هذه الشروط.

وعلى سبيل المثال نجد ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في المادة (15) والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في المادة (27) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (4) قد أجازت هذه المواد انتهاك بعض الحقوق الانسانية بشرط ان تتناسب مع مقتضاه الموقف من حرب او اي خطر عام وضرورة وان تكون الاجراءات المتخذة متوائمة مع قواعد القانون الدولي كما ان هذه الاجراءات لا ينبغي ان تكون قائمة على تمييز اجتماعي او عنصري او ديني فضلا عن ان تكون مقيدة بمدة زمنية معينة وعلى ان لا تمس في كل الاحوال حقوق معينة لصيقة بذات الانسان[19].

يظهر مما تقدم وجود عدد من الاحكام الاتفاقية ذات الطابع الانساني والمتمتعة بوصف (القواعد الامرة) تقف فوق ارادة الدول وسلطتها ولا يجوز لأي دولة ان تبدي تحفظا عليها بهدف التحلل مما تفرضه من التزامات عليها ولقد اسهم هذا التطور الى تدعيم وجود عدد من (الحقوق الاساسية) التي لا يجوز التحلل منها مطلقا مكونة ما يسمى (بالنواة الاساسية لحقوق الانسان) والتي تثار بصددها ايضا مسالة صحة التحفظات على البنود التي تنص عليها.

المطلب الثاني: مسالة التحفظ على الحقوق غير القابلة للمخالفة:

The second requirement: the issue of the reservation of non-violable rights:

يستعمل مصطلح الحقوق غير القابلة للمخالفة لوصف الحقوق التي لا يجوز للدول استثناؤها أو استبعادها او التحلل منها مطلقا[20]، اذ يوجد في الحقيقة عدد من حقوق الانسان لا يجوز استبعادها البتة دون غيرها من الحقوق الاخرى المعلنة في المواثيق الدولية فهذه الحقوق تعبر عن مظاهر جوهرية واساسية للكائن البشري وتستند الى قيم مشتركة توجد في الثقافات والنظم الاجتماعية جميعها وتأتي هذه الحقوق في سياق تطوري معين من تاريخ النظام القانوني الدولي يتعرض فيه مبدأ السيادة الى طرقات شديدة تهز النظرة التقليدية المنبثقة عنه هزاً لا هوادة فيه فهذه الحقوق غير قابلة لمساس وتشكل نصرا بالنسبة للإنسانية جمعاء ومثالا مشتركا تسعى لبلوغه الشعوب كافة[21]، وتتضمن المعاهدات الدولية الانسانية سواء قائمة بعدد من (الحقوق غير القابلة للمساس) تختلف من معاهدة الى اخرى، ويلاحظ ان هناك نقاط التقاء وتقارب مشتركة بين المعاهدات في هذا المجال فهي كلها تجمع على عدد من الحقوق التي لا يجوز استثناؤها او التحلل منها وهي: الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية او اللاإنسانية، وتحريم الرق والعبودية. والنواة الاساسية المشتركة بين هذه المعاهدات الانسانية العامة تتكون من حقوق فردية تتعلق بالسلامة الجسدية والمعنوية للإنسان وتكون هذه الحقوق واجبة الاحترام بصورة مطلقة في زمن الحرب، فلم تعد تندرج بكاملها في المجال المحجوز للدول وانما تستثنى من ذلك نظرا لما تمثله من اهمية بالغة بالنسبة للجماعة البشرية. ولذلك قد يثار تساؤل حول جواز ابداء تحفظات على الاحكام المتضمنة لها؟ وحول مدى صحة هذه التحفظات[22]؟

للوهلة الاولى يمكن القول انه من الطبيعي او البديهي ان يمتنع التحفظ على هذه الاحكام، لكنه خلافا لهذا المنطق فالذي جرى عليه العمل هو ان حظر المخالفة لا يعني حظر التحفظ وهذا امر لافت للنظر ومستغرب فالتحفظ على هذه الاحكام شانه في ذلك التحفظ على جميع الاحكام الاخرى في الاتفاقيات الدولية الانسانية ممكن مادام لا يتعارض وموضوع المعاهدة والغرض منها، وقد سبق لدول اطراف في الاتفاقيات الانسانية ان تحفظت على احكام

غير قابلة للمخالفة مثل تحفظ مالطا على المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالحق في الحياة وتحفظ المانيا على الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشر من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بعدم جواز رجعية القوانين الجزائية.

هذا عن موقف الدول من الاحكام غير القابلة للمخالفة أما موقف هيئات الرقابة فهو الاخر يؤيد جواز ابداء التحفظ على الاحكام غير القابلة للمخالفة مادام التحفظ لا يتعارض وموضوع المعاهدة والغرض منها فاللجنة المعنية بحقوق الانسان تذهب في تعليقها العام رقم (24) الى التفريق بين الحقوق غير القابلة للمساس من حيث الاهمية الاساسية فمنع حبس المدين من اجل دين مدني في المادة (11) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجوز التحفظ عليه وفي المقابل هناك حقوق غير قابلة للمساس اكثر اهمية ولزوما لأنها (تهدف الى ايجاد نوع من التوازن بين مصالح الدولة وحقوق الاشخاص وقت الطوارئ) وهذه الحقوق يكون استثناؤها مستحيلا لان اعلوية القانون وسيادته لا تتحقق من دونها وقد ذهبت اللجنة في مناسبة اخرى الى القول بان التحفظات الامريكية على المادتين (6,7) من العهد والخاصة بالحق بالحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب تخالف موضوع المعاهدة والغرض منها[23].

هذا وفي الواقع ان الحقوق الاساسية للإنسان كالحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية وتحريم الرق والعبودية والتي نصت عليها اغلب المعاهدات الانسانية لا يمكن القبول بإيراد التحفظ عليها في جميع الاوقات والامكنة وما خلاف ذلك من التحفظات على الحقوق الاخرى للإنسان فانه يمكن القبول بشرط اتساقها مع معيار مواءمة موضوع المعاهدة وغرضها، والخلاصة لما تقدم ان اعتبار الحق غير قابل للمساس يجعل منه في منأى من امكانية التحفظ عليه، ذلك لان هذه الطائفة من الحقوق المكونة للنواة الاساسية لحقوق الانسان تمثل تعبير عن وعي عالمي بضرورة احترام حد ادنى من حقوق الانسان بصورة مطلقة مهما كانت الظروف وفي الاوقات جميعا[24].

المطلب الثالث: حظر التحفظات ذات الطابع العام:

The third requirement: Prohibition of reservations of a general nature:

يظهر هذا الشرط مشتركا بين جميع المعاهدات الدولية الانسانية فالتحفظ يشترط أن يكون دقيقا محدد الموضوع ومحدد المحل الذي يرد عليه، أن عبارة (التحفظات ذات الطابع العام) تعني التحفظ الذي قد تمت صياغته بألفاظ واسعة وفضفاضة لا تسمح بتحديد مضمون ونطاق تطبيقه بدقة.

وقد أكدت الفقرة (19) من التعليق العام المرقم (24) للجنة المعنية بحقوق الانسان على وجوب أن تكون التحفظات محددة بدقة مما يسمح للأشخاص المقيمين على اقليم الدولة المتحفظة وللدول الاخرى الاطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معرفة الالتزامات المترتبة على الدول المتحفظة ويترتب على ذلك أن تكون هذه التحفظات واردة على حكم معين بالذات من أحكام العهد وان تحدد بصراحة ودقة نطاق تطبيقها واعتمدت هذه اللجنة معيار موضوعي قوامه ملاءمة هذا التحفظ العام مع غرض المعاهدة وموضوعها اي أنها أسبغت على هذا الشرط طابعا موضوعيا[25].

فالتحفظات العامة اذاً تعد مخالفة لموضوع الاتفاقيات الانسانية وغرضها في معظم الاحيان طالما ان اغلبها يهدف الى افراغ هذه الاتفاقيات من موضوعها ومضمونها فهي تتخذ كأداة للتنصل من كثير من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية مما يهدر الحقوق المعلنة في امثال هذه الاتفاقيات بصورة جسيمة والمثال على ذلك التحفظات العامة التي تبديها الدول على الاتفاقيات الانسانية على كل ما يخالف تشريعاتها الداخلية رغم أن هذه الاتفاقيات موجهة مباشرة لمصلحة الانسان وتتضمن التزامات مطلقة ودائمة للدول الاطراف فيها.

المبحث الثالث

Section Three

التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان

Reservation of human rights conventions

تناولت العديد من اتفاقيات حقوق الانسان مسألة التحفظات على نصوصها وعالجتها من خلال اصدار اعلانات تفسيرية او تعليقات عامة او غير ذلك من الوسائل، ونظراً لكثرة هذه الاتفاقيات فأن هذا المبحث سيقتصر على دراسة التحفظات التي ابدتها الدول العربية والاسلامية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979**، واتفاقية حقوق الطفل لعام**1989**.

عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **1979**. وفي المطلب الثاني التحفظات الواردة على اتفاقية حقوق الطفل **1989**. وكالاتي:

المطلب الاول: التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979:

The first requirement: reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women 1979:

تتكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من **30** مادة مدرجة في ستة أجزاء، تغطي مجموعة من الحقوق الاساسية للمرأة في كافة المستويات، السياسية منها، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وهي بشكل عام تؤكد على الحقوق والحريات الواردة في اغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لكن وفق منظور جديد يهدف الى القضاء على أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في كافة الميادين، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل[26].

وقد تعرضت هذه الاتفاقية للعديد من التحفظات التي ابدتها الدول الاسلامية وقد تنوعت تلك التحفظات ما بين تحفظات عامة، وتحفظات متعلقة ببعض نصوص المواد الواردة فيها، وكذا تنوعت المبررات التي ساقتها تلك الدول لتبرير تحفظاتها. عليه سنستعرض تلك التحفظات ومبرراتها في فرع اول ومن ثم تقييم تلك التحفظات في فرع ثاني وكالاتي:

الفرع الاول: التحفظات الواردة على الاتفاقية:

Section one: The Coming reservations on the agreement:

اولاً: التحفظات العامة:

ابدت المملكة العربية السعودية تحفظاً عاما يقضي بأنه في حالة تناقض أي حكم في الاتفاقية مع أحكام الشريعة الاسلامية فهي غير ملزمة بالتقيد به، وقد سارت كل من سلطنة عمان ودولة موريتانيا على نفس النهج حين قررت موافقتها على كل جزء من اجزاء الاتفاقية لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية، وتشريعاتها الداخلية[27]، وكذا دولة ماليزيا التي قررت أن انضمامها الى الاتفاقية مرهون بعدم تعارض أحكامها مع الشريعة الاسلامية ودستورها الاتحادي.

ثانياً: التحفظات المتعلقة ببعض بنود الاتفاقية:

اختلفت المبررات التي ذكرتها الدول العربية والاسلامية لتحفظها على بعض نصوص المواد الواردة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فهناك دول قدمت تحفظات استناداً الى ان النصوص المعنية بالتحفظ مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية، وهناك تحفظات صدرت نتيجة مخالفة بعض النصوص الواردة بالاتفاقية لنصوص دستورية أو تشريعات وطنية جاري العمل بها في تلك الدول. وسوف نستعرض خلال السطور التالية هذه التحفظات وفقاً للتقسيم التالي:

1. التحفظات المستندة لمبرر مخالفة الشريعة الاسلامية:

ابدت كل من (مصر، البحرين، ليبيا، سوريا، المغرب، بنجلاديش) تحفظ عام على نص المادة الثانية[28]، والتي تقضي بضرورة المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة مناحي الحياة – ويقصد هنا المساواة من وجهة نظر الغرب– وبضرورة ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الداخلية، وذكرت بعض تلك الدول مثل مصر، والبحرين، وليبيا ،

والمغرب، أنها مستعدة لتنفيذ الاحكام الواردة بهذه المادة شريطة الا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، في حين اكتفت كل من العراق والامارات بالتحفظ على بعض الفقرات الواردة بتلك المادة والمتعلقة باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير او ابطال القائم من القوانين والانظمة والاعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة[29].

أما فيما يتعلق بنص المادة 16 من الاتفاقية والتي تقضي باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة والمساواة التامة بينها وبين الرجل في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، فقد قامت كل من مصر(30)، البحرين(31)، سلطنة عمان(32)، سوريا(33)، الكويت(34)، ليبيا، المغرب، الامارات، جزر المالديف، ماليزيا، بأبداء تحفظاتهم على الاحكام الواردة بهذه المادة نظراً لعدم توافقها مع أحكام الشريعة الاسلامية التي تكفل للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي تقوم على التقابل في الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بالقيود، ذلك ان احكام الشريعة الاسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة والانفاق عليها من ماله انفاقا كاملا، ثم اداء نفقة لها عند الطلاق، في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها.

2. التحفظات المستندة لمبرر مخالفة النصوص الدستورية والتشريعات الداخلية:

تحفظت دولة قطر على نص المادة (2/أ) فيما يتعلق بأحكام الوراثة لمخالفتها للأحكام الواردة في المادة (8) من الدستور، في حين قررت الجزائر استعدادها لتنفيذ أحكام المادة الثانية من الاتفاقية بشرط الا تتعارض مع قانون الاسرة الجزائري.

وفيما يتعلق بالمادة (9) من الاتفاقية والتي تقضي بمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بمسائل الجنسية، خاصة الفقرة الثانية والتي تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، فقد كانت موضع تحفظ العديد من الدول العربية والاسلامية

باعتبار أن هذا النص يتعارض مع قوانين الجنسية في تلك الدول التي تعتمد منح الجنسية استنادا لحق الدم من جهة الاب، حيث تحفظ كل من العراق، البحرين، السعودية، عمان، المغرب، الكويت، سوريا، الجزائر، تونس، الاردن، مصر، الامارات.

الا أن تحفظات معظم تلك الدول لم تعد قائمة الان وذلك نتيجة التعديلات التشريعية التي ادخلت على قوانين الجنسية في تلك الدول، فعلى سبيل المثال فقد تم ايداع وثيقة تصديق جمهورية مصر العربية بشأن رفع التحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 وذلك بعد صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 والذي يساوي بين الرجل والمرأة في هذا الصدد(35).

كما قام المشرع المغربي بتعديل قانون الجنسية بتاريخ 23 مارس 2007، والذي نص في الفصل السادس منه على أن يعتبر مغربياً: الولد المولود من أب مغربي اوأم مغربية(36).

وكذا فعل المشرع الجزائري الذي قام بتعديل قانون الجنسية الصادر بالأمر رقم 70–86 بتاريخ 15/ 1970/12 والمعدل بالأمر رقم 05–01 بتاريخ 2005/2/27، والذي نص في المادة 6 منه على أن يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية، وقد اعلن رئيس الجمهورية الجزائرية سحب تحفظ بلاده على نص المادة 9 من الاتفاقية بمناسبة يوم المرأة في 8 مارس 2008(37).

كما قام المشرع التونسي بإدخال تعديلات على قانون الجنسية التونسي بموجب القانون رقم 55 الصادر بتاريخ 12/1/ 2010 بمقتضاه تم منح الجنسية لأبناء الأم الجزائرية، حيث نص القانون على ان يكون تونسياً الطفل الذي ولد لاب تونسي أو أم تونسية(38).

كما نص قانون الجنسية العراقي الجديد رقم 26 لسنة 2006 في مادته الثانية على انه يعتبر عراقياً من ولد لاب عراقي أو لام عراقية(39).

اما فيما يتعلق بتحفظ مملكة البحرين على المادة 2/9 من الاتفاقية، يتم حاليا مناقشة اقتراح بتعديل قانون الجنسية مع الجهات المعنية على نحو يسمح بمنح الجنسية لأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي وفقاً لضوابط ومعايير موضوعية تحفظ حقوق هذه الفئة(40)، الا ان هذا لا يمنع من ان المشرع البحريني قد تدخل لحماية تلك الفئة، حيث اصدر القانون رقم 35 لسنة 2009 والذي بموجبه قرر معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وابناء البحرينية المتزوجة من غير

بحريني، معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، حيث نصت المادة الاولى منه على ما يلي: "تعامل زوجة البحريني غير البحرينية وابناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية، والتعليمية ورسوم الاقامة، شريطة الاقامة الدائمة في مملكة البحرين"(41).

اما فيما يتعلق بالمادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية والتي تقضي بمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم، فقد كانت موضع تحفظ عدد من الدول استنادا الى تعارضها مع التشريعات القائمة في تلك الدول، كمملكة البحرين(42)، وسلطنة عمان، وقطر، والمغرب، والجزائر، وسوريا، وتونس، وذلك استنادا لتعارضها مع التشريعات والأعراف الاجتماعية السائدة في تلك البلدان، في حين تحفظت الامارات على الفقرة الثانية من المادة 15 والتي تقضي بمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل فيما يتعلق بالشؤون المدنية وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الاهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية، حيث ذكرت دولة الامارات أن هذه الفقرة تعارض أحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية(43).

الفرع الثاني: تقييم التحفظات الواردة على الاتفاقية:

Section Two: Evaluating the reservations contained in the agreement:

فيما يتعلق بالتحفظات الواردة على النصوص المتعارضة مع أحكام الشريعة الاسلامية فيمكننا القول بأن الاسلام ينظر للمرأة بصفتها الانسانية التي تشترك فيها مع الرجل، حيث يستويان في اصلهما الانساني الذي لا يؤثر فيه تنوعهما في الجنس ذكراً وانثى. وينظر الى المرأة كما الرجل في اطار اجتماعي تحكمه أخلاقيات انسانية وتراحم ولكن الاسلام انطلاقاً من واقعيته يقر بان المثلية التامة بين الرجل والمرأة مناقضة لحقيقة وجودهما الذي يشهد به الواقع (المرأة هي التي تحمل وتلد وترضع دون الرجل) وتشهد به الدراسات العلمية من الاختلاف الفسيولوجي بينهما – والاتفاقية تقر بهذا ولهذا اعتبرت المادة 4 ان حماية امومة المرأة حق لها

وليس تمييزاً – لهذا جاء تشريع الاسلام مراعياً هذه الاختلافات الطبيعية ومن ثم معطياً المرأة تميزاً يحقق لها العدالة، من ذلك انه كلف الرجل بالكسب للأنفاق على نفسه وعلى زوجته تعويضاً عن دورها المقابل حملا وولادة وأمومة ثم ترتب على ذلك تفاوتات اخرى كما في الميراث الذي يأخذ فيه الرجل احيانا (كالابن مع البنات والاخ مع الاخوات) ثلثي ما تأخذه المرأة لأنه سيصرفه على بيته واولاده بينما اخته بحكم كونها غير مكلفة بالإنفاق بل ومكفولة ستستثمره مما يجعل النتيجة بعد فترة قصيرة متساوية أو ربما راجحة للمرأة.

كما ينظر الاسلام الى العلاقة بين المرأة والرجل على انها علاقة تكامل بالشكل الذي يشكل فيه كل من الرجل والمرأة جزءا مكملا للأخر استنادا لقول نبينا مُحَمَّد (ﷺ): (انما النساء شقائق الرجال) حيث هذا التكامل يحقق البناء الاجتماعي في وجهة الانسان من امتزاج تعاوني منطلقة الالفة والولاء والتقدير المتبادل واداء كل واحد فيهم دوره الممكن، بعيدا عن الصراع والاستغناء المناقض لفطرة الوجود من خلال التكامل بين الرجل والمرأة.

وتبنى الاسرة التي تمثل اللبنة الاساس في بناء المجتمع المسلم، وعمران هذا الكون، ولهذا يؤكد الاسلام على كثير من القيم التي ترتقي بالأسرة التي لا تنحصر في الزوجين وانما تمتد للأبناء والاخوة والوالدين والرحم، ومن تلك القيم بر الوالدين، وصلة الارحام، وتربية الاولاد وتحظى المرأة من هذه القيم بنصيب مماثل للرجل بل أوفر منه، فقد جاء في فضل رعاية البنات أكثر مما جاء في الابناء، وحق الام على اولادها يعدل حق الاب ثلاث مرات وحق المرأة في حضانة طفلها الصغير مقدم على حق الرجل ابتداء[44].

ومن ثم يمكننا القول بأن تحفظ الدول الاسلامية على نصوص هذه المواد يكون صحيحاً نظراً لان التفريق له علاقة بالمساواة بينهما في الانسانية والكرامة والاهلية – بعد أن قررها الاسلام لها على قدم المساواة مع الرجل – بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك[45].

اما فيما يتعلق بتحفظ بعض الدول على نص المادة 9 المتعلقة بمنح الجنسية، فعلى الرغم من ان مسالة منح الجنسية من أكثر القضايا حساسية نظراً لان تعد تعبيراً عن سيادة الدولة وهويتها، ومن ثم فأنها تندرج ضمن الولاية الداخلية لكل دولة[46]، الا انه ينبغي التأكيد

على ان الكيفية التي تمارس بها دولة ما حقها في تحديد مواطنيها، يجب ان تكون متسقة مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وقد تطورت تلك الاحكام تدريجيا خلال القرن العشرين بحيث اصبحت تناصر حقوق الانسان على ادعاءات سيادة الدول، فضلا عن ان انكار حق الطفل في الحصول على جنسية الام، يعد اهدار خطير لحقين من حقوق الانسان هما الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية للطفل واهدار لحق الطفل ذاته في ان يكتسب جنسية أم تربى في بطنها كأول وطن له، ثم ترعرع في رعايتها وتشرب من مواطنتها وولائها لدولتها التي تحمل جنسيتها.

المطلب الثاني: التحفظات الواردة على اتفاقية حقوق الطفل 1989:

The second requirement: reservations to the 1989 Convention on the Rights of the Child:

ابدت العديد من الدول العربية والاسلامية تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وقد تنوعت تلك التحفظات ما بين التحفظات الخاصة والمتعلقة ببند او اكثر من بنود الاتفاقية وبين التحفظات العامة التي تقضي بأنه في حالة تناقض أي حكم في الاتفاقية مع أحكام الشريعة الاسلامية سوف يعتبر غير ملزم للدول المتحفظة.

لذلك سنستعرض تلك التحفظات ومبرراتها في فرع اول ومن ثم تقييم التحفظات في فرع ثاني وكالاتي:

الفرع الاول: التحفظات الواردة على الاتفاقية:

Section one: reservations to the agreement:

اولاً: التحفظات العامة:

من بين الدول التي أصدرت تحفظات عامة على أحكام الاتفاقية هي المملكة العربية السعودية[47]، وسلطنة عمان، والكويت، وسلطنة بروناي، وموريتانيا التي نصت في تحفظاتها على ان اي حكم وارد بالاتفاقية يتعارض مع احكام ومعتقدات ومبادئ الاسلام هو حكم غير ملزم التقيد به بالنسبة لتلك الدول، كما تقدمت سلطنة عمان بتحفظ عام أخر يتعلق بتطبيق الالتزامات الواردة بالاتفاقية في حدود الموارد المتاحة.

ثانياً: التحفظات المتعلقة ببعض بنود الاتفاقية:

اصدرت بعض الدول الاسلامية تحفظات خاصة تتعلق ببند او اكثر من بنود الاتفاقية، وباستقراء معظم تلك التحفظات نجد انها تدور ايضا حول مخالفة النص الوارد بالاتفاقية لأحكام الشريعة الاسلامية وخاصة المادة (14) المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، والمادة (21) المتعلقة بالتبني، بالإضافة لتحفظ بعض الدول على نصوص المواد (7) المتعلقة بالحق في الجنسية، (17) المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات وذلك لتعارضها مع التشريعات الداخلية لتلك الدول وقد تحفظ كلا من العراق والمغرب وسلطنة عمان والامارات وسوريا على نص المادة (14) المتعلقة بحرية الطفل في الدين والمعتقد حيث قصرت تلك الدول التزامها بمضمون هذه المادة الى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية[48].

أما بالنسبة للمادة (21) المتعلقة بالتبني فقد تحفظت عليها معظم الدول الاسلامية فقد تحفظت كل من سلطنة عمان، والكويت، والامارات، على نص تلك المادة لمخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية التي لا تقر نظام التبني.

هذا اضافة لتحفظ الدول حول احكام المادة (7) المتعلقة بالحق في الجنسية لتعارضها مع التشريعات الوطنية التي تنظم مسألة منح الجنسية على اساس حق الدم من جهة الاب ولا تسمح بمنح الجنسية للطفل المولود من أم مواطنة وأب أجنبي، مثال تحفظات سلطنة عمان، وتونس، والامارات[49].

الفرع الثاني: تقييم التحفظات الواردة على الاتفاقية:

Section Two: Evaluating the reservations contained in the agreement:

فيما يتعلق بالتحفظ العام للدول الاسلامية على النصوص المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية، فنحن نرى ان تلك التحفظات مقبولة على الرغم من معارضة البعض لها بمقولة أنها تتعارض مع الهدف العام للاتفاقية والمتمثل في ايجاد منظومة حماية شاملة لحقوق الطفل، فنحن نرى ان التمسك بأحكام الشريعة الاسلامية لا يتعارض والهدف العام للاتفاقية بل هو أكبر ضمان لحقوق الطفل، حيث ان الشريعة الاسلامية قد وضعت منهج متكامل لحماية الطفولة، يعجز معه أي تشريع وضعي مهما اجتهد واضعي السياسات والقوانين عن ايجاد منظومة حماية متكاملة لحقوق الطفل كما فعلت الشريعة الاسلامية.

أما فيما يتعلق بالتحفظ على نص المادة (14) المتعلقة بحرية الطفل في الدين والمعتقد، واقتصار تطبيق تلك المادة الى المدى الذي لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، تجدر الاشارة الى ان الاسلام كفل هذه الحرية وترك لكل فرد الحرية التامة في ان يكون عقيدته بناء على ما يصل اليه عقله ونظره الصحيح واساس الاعتقاد في الاسلام النظر العقلي والبحث والتفكير في آيات الله واكبر ضمان لحرية الاعتقاد في الاسلام قوله تعالى "لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[50].

ولا يجب الخلط والقول بان حكم الشريعة الاسلامية بإقامة الحد على المرتد وقتله، يتعارض مع حرية الفكر والوجدان والدين، فقد قصد بعقوبة الردة حماية الدولة الاسلامية وأسرارها ومصالحها من أعدائها المتربصين بها الذين يريدون التشكيك في الاسلام بان يدخلوا الاسلام ثم يرتدوا عنه بدعوى انهم اكتشفوا انه لا يرقى لكونه دين.

أما فيما يتعلق بتحفظ البعض على نص المادة (17) المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، فنرى أنه لا مبرر له، خاصة مع الثورة التكنولوجية الهائلة التي أصبحت تمكن أي شخص من الوصول لأي معلومة مهما بلغت سريتها، فضلا عن ان القوانين المنظمة لتلك المسألة عادة ما توضح أي من المعلومات المحفوظة سيتم توفيرها للجمهور وما هي الاستثناءات الواردة في هذا الشأن.

وبخصوص التحفظ المتعلق بنص المادة (21) الخاصة بالتبني لمعارضتها لأحكام الشريعة الاسلامية التي تحرم التبني والذي يعني نسبه الى غير أبيه فأن العلة والحكمة من تحريمه هو أن الطفل المتبنى يأخذ احكام الابن من الصلب في المحرمية والارث والصلة وغير ذلك من احكام البنوة، كما يترتب على التبني الوقوع في الكثير من المخالفات كالخلوة والمصافحة والرؤية لمن لا يحل له ولهذا حرم التبني في الاسلام ولعن رسول الله (ﷺ) من ادعى نسباً لغير ابيه او من جحد نسب ولده ومن ادخلت على زوجها ولداً ليس منه فقال رسول الله (ﷺ) ((من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة علية حرام))[51].

ولهذا حرص الاسلام على نقاء النسب والحفاظ على بناء الاسرة فأبطل الكثير مما تعارف عليه من طرق من شأنها ان تموه وتغيب صلة الدم، مثل التبني فقد حرم الاسلام التبني بشكل قاطع فقال سبحانه وتعالى: ((ادعوهم لإبائهم هو اقسط عند الله فأن لم تعلموا اباءهم فإخوانكم في الدين))[52]، واستبدل الاسلام نظام التبني بنظام الكفالة التي تؤمن للطفل الذي حرم من أسرته الطبيعية الرعاية التي يحتاجها دون أن يودي ذلك الى اختلاط الانساب[53].

الخاتمـــــــة

Conclusion

انطلقنا في هذا البحث من اشكالية مفادها مدى جواز التحفظ على الاتفاقيات الانسانية وما هو المعيار المعتمد للحكم في ذلك. فبينا في المبحث الاول ماهية التحفظ ثم بينا اهميته والاثار القانونية للتحفظ بالنسبة للمعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف، وفي المبحث الثاني تناولنا التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الانساني ووجدنا ان هناك ثلاث مسائل مهمة بخصوص التحفظ على هذه الاتفاقيات، وهي مسالة تماشي التحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، فضلا عن مسألة التحفظ على الحقوق غير القابلة للمساس في الاتفاقية، وحظر التحفظات ذات الطابع العام.

ثم تطرقنا في المبحث الاخير من الدراسة لبيان التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان، وخاصة تحفظات الدول الاسلامية على المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الطفل والمرأة، وبينا أن معظم تلك التحفظات يدور حول المواد المتعارضة مع أحكام الشريعة الاسلامية.

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. ان المقصود بالتحفظ كما جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام **1969** هو الاعلان من جانب واحد أيا كانت صياغته او تسميته، الذي يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها على المعاهدة او عند قبولها او موافقتها عليها او عند انضمامها اليها الذي تستهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.
2. ان المبدأ الذي يحكم التحفظات في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام **1969** هو جواز ابداءها عند توقيع الدولة على المعاهدة او عند التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها غير انه لا يجوز ابداء التحفظ من قبل الدول اذا كان ذلك محظوراً في المعاهدة او اذا كان التحفظ لا يقع ضمن التحفظات التي تجيزها المعاهدة.

3. أن التحفظ وان كان جائزاً بحكم القانون في جميع الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف، بمختلف انواعها ومجالاتها، لا سيما انه هو الذي ساهم في عالمية هذه الاتفاقيات من جهة وخدم مصالح الدول التي تتمسك به من جهة اخرى، الا انه بكل تأكيد لا يخدم الاتفاقيات الانسانية؛ لأن الاتفاقيات ذات الطابع الانساني تهم المجتمع الدولي بأسره.
4. اذا ابدت احدى الدول تحفظاً متعارضًا مع موضوع اتفاقية من الاتفاقيات والغرض الذي شرعت من اجله، فان كل من عضوية الدولة في الاتفاقية وهذا التحفظ الذي ابدته يعتبران باطلان.
5. ان التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الانساني اذ لم يكن محظوراً فان ذلك لا يعني مطلقاً ان الدولة الطرف في اتفاقية من هذا النوع تستطيع ابداء اي تحفظ بغض النظر عن غرضه وطبيعته.
6. التحفظات على احكام المعاهدات الانسانية المتضمنة لقواعد أمرة يشكل مخالفة لموضوع المعاهدة وغرضها، لذلك يتعذر على الدولة ابداء تحفظ على حكم ارتقى الى مصاف القواعد الامرة في اطار القانون الدولي الانساني؛ فهي لا تستطيع التحفظ على الاحكام الخاصة بتحريم الرق والعبودية وبتحريم التعذيب وبعدم جواز الحرمان التعسفي من الحياة او القضاء على التمييز العنصري.
7. على الرغم من معارضة الكثيرين من الدول غير الاسلامية على التحفظات التي ابدتها الدول الاسلامية على المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الطفل والمرأة ، الا ان تلك التحفظات صحيحة لعدم مخالفتها أو تعارضها مع الغاية الاساسية للاتفاقية.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. **ان سكوت الاتفاقية عن مسألة امكانية التحفظ بشأنها من عدمه هو أمر معقد، ويزداد الامر تعقيداً عندما نجد انفسنا امام خيار واحد الا هو المعيار الموضوعي نقدر على أساسه معرفة مدى جواز التحفظ على تلك الاتفاقية. وفي هذا الصدد يكون معيار الملاءمة وعدم مخالفة غرض المعاهدة هو معيارا غير دقيق، وان تضمنته بعض الاتفاقيات، وهو لا يخدم الجانب الانساني على حد اعتقادنا. لذا نقترح أن يكون معيار جواز التحفظ ذا صلة بالإنسانية؛ بمعنى أن كل تحفظ لا يخدم ويتعارض مع الاتفاقيات الانسانية، سواء حقوق الانسان أو القانون الدولي الانساني يكون محظوراً.**
2. **اذ كانت المادة (19) من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد اشارت الى مسألة التحفظ، فان اختصاص محكمة العدل الدولية ثابت بموجب نص المادة (2/36) من نظامها الاساسي بخصوص الآراء الاستشارية بشأن هذه التحفظات، ومع ذلك فان الكثير من فتاويها جاءت غير صائبة بخصوص اتفاقيات القانون الدولي الانساني. لذا نقترح اعطاء الاختصاص في فحص التحفظات الخاصة باتفاقيات القانون الدولي الانساني الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر تقوم عبر هيئة خاصة منشأة لهذا الغرض، لاسيما ان اللجنة منظمة غير حكومية مستقلة متطوعة انسانية حيادية وحريصة على تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، لذلك هي أقرب من غيرها ممن يخدم هذا الغرض في اعتقادنا.**
3. **ان نص المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وخاصة الفقرة الخامسة منها مقبول لاسيما انها استثنت كل القواعد والاتفاقيات المتعلقة بالإنسانية من الوقف والبطلان. لكن ما نقترحه هو اضافة كلمة تحفظ الى نص المادة لتشمل ثلاثة مصطلحات هي الوقف، والبطلان والتحفظ.**
4. **لقد تضمنت المادتان (53) و (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 القواعد الامرة وجعلتها ملزمة للمجتمع الدولي، غير اننا نقترح أن يعد التحفظ عليها انتهاكاً لها، ومن ثم كمعيار ذي طبيعة خاصة لتحريم التحفظ على النصوص المشابهة لها.**

5. ينقص نص المادة (23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الدقة والوضوح بشأن جواز التحفظ على الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية. لذلك نرى ان يكون الاساس هو عدم التحفظ عليها والاستثناء هو التحفظ شريطة الاجماع على ذلك.
6. فيما يتعلق بتحفظات الدول الاسلامية الواردة على نصوص اتفاقيات حقوق الانسان استناداً لتعارضها مع تشريعاتها الوضعية، خاصة تلك التحفظات المتعلقة بحق الطفل المولود من أم وطنية وأب أجنبي في اكتساب جنسية الام، يوصي الباحث بان تقوم الدول بمنح الجنسية لهؤلاء الاطفال حيث ان انكار حق الطفل في الحصول على جنسية الام يعد اهدار خطير لحقين مهمين هما الحق في المساواة بين الرجل والمرأة واهدار لحق الطفل ذاته في ان يكتسب جنسية ام تربى في بطنها ثم ترعرع في رعايتها وتشرب من مواطنتها وولائها لدولتها التي تحمل جنسيتها.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011، ص227.

(2) البند (د) من الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(3) د. جمال محي الدين، القانون الدولي العام –المصادر القانونية–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص93.

(4) المادة (19) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(5) ان اكثر من (40) دولة من أصل (140) دولة عضو في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ابدت تحفظاً عن هذا العهد وكذلك فان (50) دولة من اصل (185) دول طرف في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 ابدت تحفظاً على احكامها وكذلك فان نصف الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام 1979 ابدت تحفظاً على احكامها. ولقد تضمن الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فينا عام 1993 نصاً في الفقرة (26) يشجع الدول على تجنب قدر الامكان اللجوء الى ابداء التحفظات. للمزيد ينظر: د. جمال محي الدين، مصدر سابق، ص95.

(6) المصدر السابق، ص113.

(7) المادة (20/1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(8) المادة (2/ 121) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(9) المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(10) ولم يمنع عدم وجود احكام في اتفاقيات جنيف تتعلق بتحفظات الدول الاطراف في الاتفاقيات من وضع تحفظات ازاءها ولذا فان (21) دولة قدمت تحفظات حقيقية تتعلق في الواقع بعدد محدود من الاحكام، للمزيد حول هذه التحفظات ينظر: كلودبيلو، التحفظات المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام 1949، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (14) تموز أب، 1990 ص163–201.

(11) الفقرة (64) من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام1951.

(12) كلودبيلو ، مصدر سابق، ص17.

(13) د. مُحَمَّد يوسف علوان، د. مُحَمَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان –الحقوق المحمية–، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص363.

(14) للمزيد ينظر: الفقرة (36) من حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1969/2/20 بشأن الجرف القاري لبحر الشمال.

(15) للمزيد ينظر: الفقرة (762) من حكم المحكمة المشار اليها اعلاه.

(16) ينتقد عدد من الكتاب اتجاه اللجنة المعنية في تعليقها العام رقم (24) والمتعلق بعدم جواز التحفظ على احكام حقوق الانسان ذات الطابع العرفي حيث ذكر بعض الفقه ان اللجنة قد أشكل عليها الامر فخلطت بين القواعد العرفية والقواعد الامرة بينما يعتقد اتجاه اخر من الفقه ان استبعاد قاعدة عرفية عامة التطبيق ليس محظورا اذ اقره ووافق عليه طرف متعاقد. الا انه يمكن القول ان الاسلوب التعاقدي التقليدي للمعاهدات الدولية لا ينسجم والطابع الموضوعي لحقوق الانسان فمن شان الاتفاق على مخالفة قاعدة عرفية ان يخالف موضوع المعاهدة والغرض منها: للمزيد ينظر د. مُحَمَّد يوسف علوان، د. مُحَمَّد خليل الموسى، مصدر سابق، ص365.

(17) د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص219– 220.

(18) د. مُحَمَّد يوسف علوان، د. مُحَمَّد خليل الموسى، مصدر سابق، ص372–373.

(19) المصدر سابق، ص38.

(20) اسماعيل شرفي، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016، ص32.

(21) للمزيد ينظر: المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

(22) للمزيد ينظر المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

(23) د. حسام احمد مُحَمَّد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص135–138.

(24) د. مُحَمَّد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص193.

(25) لقد اكدت محكمة العدل الدولية في قضائها الخاص بموضوع الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين للولايات المتحدة الامريكية المحتجزين في ايران بان (تجريد البشر من حريتهم وتعريضهم للإكراه الجسماني لا يتفق ومبادئ الامم المتحدة وكذا الحقوق الاساسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان) للمزيد ينظر: *SP.1980.REC.G.C.I .42*

(26) للمزيد ينظر: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979.

(27) د. حسني موسى مُحَمَّد، التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان: دراسة تحليلية لتحفظات الدول الاسلامية على المعاهدات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، 2014، ص132.

(28) هاجم بعض كتاب الغرب التحفظات التي تقدمت بها الدول الاسلامية بصفة عامة وتحفظات مصر بصفة خاصة فيما يتعلق بأحكام المادة الثانية من الاتفاقية واتهم بعضهم مصر بالفشل في تقديم أسباب مقنعة لتحفظها على هذه المادة.

(29) اصدرت المغرب اعلان تعرب من خلاله عن استعدادها لتطبيق أحكام المادة الثانية بشرط الا تتعارض مع الشريعة الاسلامية .

(30) للمزيد ينظر: *EGY/C/CEDAW.DOC.UN/7*

(31) للمزيد ينظر: *BHR/C/CEDAW/DOC.UN/3*

(32) للمزيد ينظر: *OMN/C/CEDAW.DOC.UN/1*

(33) للمزيد ينظر: *SYR/C/CEDAW.DOC.UN/1*

(34) للمزيد ينظر: *KWT/C.CEDAW.DOC.UN/3-4*

(35) للمزيد ينظر:*EGY/C/CEDAW.DOC.UN/7-9-10*

(36) للمزيد ينظر: قانون الجنسية المغربي، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/9). الساعة 3:00 مساءً.

http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/Lnationalite.htm

(37) للمزيد ينظر: قانون تعديل قانون الجنسية الجزائري المنشور على موقع الجريدة الرسمية، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/9). الساعة 5:00 مساءً. *https*://www.*joradp.dz/TRV/ANat.pdf*

(38) للمزيد ينظر: قانون تعديل قانون الجنسية التونسي، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/10). الساعة 3:00 مساءً.

http://www.legislation.tn/sites/default/files/codes/NationaliteArabe.pdf

(39) للمزيد ينظر: الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/10). الساعة 8:00 مساءً.

http://www.iraqinationality.gov.iq/images/qanoon_aljinsiya.pdf

(40) للمزيد ينظر: *p1/BHR/13/WG.6/HRC/A.DOC.UN/7-8*

(41) نص القانون متاح على الموقع الالكتروني لهيئة الرأي والتشريع القانوني بمملكة البحرين، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/10). الساعة 4:00 مساءً.

https://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K3509.pdf

(42) فيما يتعلق بتحفظ مملكة البحرين على المادة 15 فقرة 4 ينبغي الاشارة الى ان الدستور البحريني قد كفل للمرأة كالرجل تماماً حرية التنقل دون أي تقييد لهذه الحرية فلا يستطيع الزوج أن يحتجز وثائق سفر زوجته لمنعها من الحركة والتنقل بحرية.

(43) د. حسني موسى مُحَمَّد ، مصدر سابق ، ص129.

(44) للمزيد ينظر: تعليق المملكة العربية السعودية على نص المادة 2 من اتفاقية المرأة:

2/SA/C/CEDAW.DOC.UN.

(45) د. فوزية العشماوي، الشخصية القانونية للمرأة واثارها على المجتمع، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/12). الساعة 5:00 مساءً. *http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=204645&r=0*

(46) اكدت على ذلك المادة الاولى من اتفاقية لاهاي عام 1930 المبرمة تحت مظلة جمعية عصبة الامم بشأن الجنسية والتي جاء بها (لكل دولة ان تحدد وفقاً لقانونها الخاص، من هم مواطنوها، ويجب ان يحظى هذا القانون باعتراف الدول الاخرى في حدود اتساقه مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المتعارف عليها بشأن الجنسية).

(47) د. مُحَمَّد يوسف علوان، د. مُحَمَّد خليل الموسى، مصدر سابق، ص53.

(48) د. حسني موسى مُحَمَّد، مصدر سابق، ص 131.

(49) للمزيد حول تلك التحفظات ينظر: *EN/ORG/ARAb/human/rights /CI*

(50) سورة يونس: اية رقم (99).

(51) اخرجه مسلم كتاب الايمان حديث رقم (115).

(52) سورة الاحزاب: اية رقم(5).

(53) الاطفال في الاسلام "رعايتهم ونموهم وحمايتهم" ، اصدارات جامعة الازهر بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) طبعة 2005، ص4.

المصـــــــادر

References

القرآن الكريم:

Holy Qur'an:

اولاً: الكتب:

Firs: Books:

I. احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار الاكاديمية، الجزائر، **2011**.

II. الاطفال في الاسلام "رعايتهم ونموهم وحمايتهم" ، اصدارات جامعة الازهر بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) طبعة **2005**.

III. بيار– ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة مُحَمَّد عرب صاصيلا وسليم حداد، **2008**.

IV. جمال محي الدين، القانون الدولي العام المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2009**.

V. حسام احمد مُحَمَّد هنداوي، التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، **1996**.

VI. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، **1998**، ص**219– 220**.

VII. صباح لطيف الكربولي ، المعاهدات الدولية والزامية تنفيذها في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، الطبعة الاولى، دار دجلة،**2011**.

VIII. صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، المركز العربي للنشر، مصر، **2017**.

IX. مُحَمَّد يوسف علوان، مُحَمَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان –الحقوق المحمية–، ج**2**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، **2014**.

ثانياً: البحوث ورسائل الماجستير:

Second: Research and master's theses:

I. اسماعيل شرفي، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016.

II. حسني موسى مُحَمَّد ، التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان: دراسة تحليلية لتحفظات الدول الاسلامية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، 2014.

III. علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق ، عمان الاردن، 2008.

IV. كرغلي مصطفى ، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، 2006 .

V. كلودبيلو، التحفظات المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام 1949، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (14) تموز أب، 1990.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:

Third: International Agreements:

I. اتفاقيات جنيف لعام 1949.

II. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام1951.

III. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

IV. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

V. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام 1979.

VI. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

رابعاً: وثائق الامم المتحدة:

Fourth: United Nations documents:

I. *UN. DOC. CEDAW/EGY*

II. *UN.DOC.CEDAW/C/BHR*

III. *UN. CEDAW/C/OMN*
IV. *UN. CEDAW/C/SYR*
V. *UN. CEDAW/C/KWT*
VI. *UN. CEDAW/C/LYB*
VII. *UN. CEDAW/C/MAR*
VIII. *UN. CEDAW/C/ARE*

خامساً: المواقع الالكترونية:

Fifth: Websites:

I. **قانون تعديل قانون الجنسية المغربي، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/9). الساعة 3:00 مساءً.**

http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/Lnationalite.htm

II. **قانون تعديل قانون الجنسية الجزائري المنشور على موقع الجريدة الرسمية، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/9). الساعة 5:00 مساءً.**

https://www.joradp.dz/TRV/ANat.pdf

III. **قانون تعديل قانون الجنسية التونسي، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/10). الساعة 3:00 مساءً.**

http://www.legislation.tn/sites/default/files/codes/NationaliteArabe.pdf

IV. **قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/10). الساعة 8:00 مساءً.**

http://www.iraqinationality.gov.iq/images/qanoon_aljinsiya.pdf

V. **قانون رقم (35) لسنة 2009 منشور على الموقع الالكتروني لهيئة الرأي والتشريع القانوني بمملكة البحرين، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/10). الساعة 4:00 مساءً.**

https://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K3509.pdf

VI. فوزية العشماوي، الشخصية القانونية للمرأة واثارها على المجتمع، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الاتي: تاريخ الزيارة (2020/7/12). الساعة 5:00 مساءً.

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=204645&r=0

Reservation on humanitarian conventions

Assistant Lecturer Asra Mohammed Kazim
University Of Diyala - College Of Law And Political Science
Assistant Lecturer Abdullah Jalil Ali
University Of Diyala - College Of Education For Pure Sciences

Abstract

International agreements are the only means that countries resort to in order to achieve international cooperation. They differ according to their subject matter, including: the so-called humanitarian conventions. Reservation is the procedure that states usually resort to, in order to avoid a text of the Convention, which is in the interest of the reserving state. Because humanitarian agreements aim to preserve human dignity, opinions differ regarding the possibility of reservations since the permissibility of reservation or not varies according to the subject and purpose of the agreement. Therefore, we proceeded in this research from the problematic issue: what is the extent of the possibility of reservations on humanitarian agreements? What is the truth about the dispute over whether it is a necessary measure, or a dangerous measure for the human rights system? At the end, it became clear to us that the principle governing reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties is that it is not permissible to make a reservation to a convention, if it is prohibited therein or if it does not fall within the reservations that allow it. Reservations to the provisions of humanitarian agreements that contain imperative rules constitute a violation of the subject and purpose of the agreement.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq